

Collectif
des
familles
de
disparu(e)s
en
Algérie

المفقودون DISPARUS
DISPARUS المفقودون
المفقودون DISPARUS السنة
DISPARUES المفقودون
المفقودون DISPARUS
DISPARUS المفقودون
المفقودون DISPARUS

الحقيقة و العدالة

للمفقودين

في الجزائر

رسالة إخبارية

رقم -19 أفريل - جوان 2006

بطاقة الانخراط

الاسم و اللقب:

العنوان:

الرمز البريدي: المدينة:

الهاتف:

العنوان الالكتروني:

انخرط في تجمع عائلات المفقودين في الجزائر و ابعث لكم اشتراكي لسنة 2006 (\$30)

أتمنى المشاركة في نشاطاتكم بتقديم هبة.
الرجاء إرسال صكوككم إلى تجمع عائلات المفقودين في الجزائر
و إعادة إرسال النشرة إلى: تجمع عائلات المفقودين في الجزائر

إدانة مزدوجة للجزائر من طرف لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة

في 30 مارس 2006، أصدرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة قرارين أدانت من خلالهما و لأول مرة الجزائر، و هذا بسبب انتهاكاتها الخطيرة لحقوق الإنسان و المتعلقة بفقدان كل من" صالح ساكر" و" رياض بوشرف".¹

إن لجنة حقوق الإنسان، التي أنشأت من قبل الأمم المتحدة تسهر على ضرورة احترام الدول للاتفاقية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسة، التي صادقت عليها الجزائر في 12 سبتمبر 1989.

صالح ساكر المولود في 10 جانفي 1957 تم اعتقاله في منزله من طرف مصالح الشرطة القضائية التابعة لولاية قسنطينة. و تم تسليمه إلى أعضاء مركز البحث و التحقيق للناحية العسكرية الخامسة لولاية قسنطينة في 3 جويلية 1994 (محضر رقم 476 /97/2889 الملحق في الملف).

رياض بوشرف المولود في 12 جانفي 1974 تم اعتقاله من قبل شرطة دائرة 17 بالقبة (الجزائر العاصمة) و ذلك بتاريخ 1995/07/25 رفقة صديقه فريد بورديب.

وحسب شهادة فريد بورديب فان كل من رياض بوشرف و بورديب فريد قد تم تقييدهما و وضعهما بالصندوق الخلفي للسيارة التي كانت من نوع دايو. وبمجرد وصولهما إلى مركز الشرطة 17 التابع للقبة، تم تعريضهما لشتى أنواع التعذيب التي توصلت إلى غاية المساء حيث تم نقلهما إلى الأمن المركزي بالجزائر فتم عزلهما ووضع كل منهما في زنزانة خاصة به، وهناك تواصلت جلسات التعذيب ابتداء من الساعة 02 صباحا من طرف أفراد الشرطة الملتزمين و في حالة سكر.

في اليوم التالي تم اقتيادهما مكبلي الأيدي بأسلاك من حديد إلى وجهة أخرى و هي مركز شرطة ليوروية. وبمجرد وصولهما، تم ربطهما بشجرة في ساحة مركز الشرطة قبل أن ينقلا إلى الأمن المركزي.

تم إطلاق سراح فريد بورديب في ظرف 10 أيام و ابتداء من 1995/08/05 انقطعت أخبار رياض بوشرف الذي يبقى مصيره مجهولا إلى الآن.

إن لجنة حقوق الإنسان، ومن خلال هذين القرارين تعتبر الجزائر قد اخترقت الاتفاقية الدولية خاصة بالمادة رقم 07 التي تعطي الحق في عدم تعرض الإنسان للتعذيب و المادة رقم 09 التي تمنع الاعتقالات القسرية .

إن اللجنة تصرح أن الدولة العضوة ملزمة بتقديم الإعانة اللازمة من خلال البحث المعمق و بكل عناية حول الشخص المفقود و تصرح بضرورة إطلاق صراحه إن كان حيا، و إعلام العائلة بنتائج التحقيق و البحث.

الدولة العضو ملزمة بملاحقة و عقوبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات و محاكمتهم. ومن جهة أخرى، ملزمة بأخذ كل المقاييس و التدابير من أجل منع حدوث هذه الانتهاكات في المستقبل.

إن اللجنة تشترك مع مطلب المقرر الخاص للاتصالات الجديدة و التدابير المؤقتة، بتاريخ 23 سبتمبر 2005 (أنظر 1.2)

و المقرر بأن الدولة العضوة لا يجب أن تتضرع بتدابير ميثاق السلم و المصالحة الوطنية ضد الأشخاص اللذين ينضرعون بالاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان أو اللذين هم في اتصال مع اللجنة. (رسالة إخبارية للتجمع رقم 16) " اللجنة [...] تقرر بأن الدولة العضوة لا يجب أن تتضرع بتدابير قانون المصالحة للميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية ضد الأشخاص اللذين يتضرعون بتدابير الاتفاقية الدولية أو اللذين هم في اتصال مع اللجنة".²

انتصار على الميثاق

إن جمعية عائلات المفقودين ترى أنها حققت نصرا يعد سابقة مهمة لها و الذي ولد بعد عمل طويل و شاق أسفر بداية عن نتائج مثمرة لصالح تحالف عائلات المفقودين.

هذه القرارات شجعت و عززت عزم عائلات المفقودين على مواصلة الكفاح من أجل الحق في التبليغ عن حالات الفقدان القسري و المطالبة بالحقيقة و العدالة .

إن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة قد صرحت إذن و بكل وضوح، حق عائلات المفقودين

1 - Cf - الاتصال رقم 2001/992، لويزة بوسروال الجزائر، 9 فيفري 2000. [http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/\(Symbol\)/99f62d986803d3dcc1257161000456c70?Opendocument](http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/99f62d986803d3dcc1257161000456c70?Opendocument): الاتصال رقم 2001/992، فاطمة الزهراء بوشرف الجزائر، 9 فيفري 2000. Cf - [http://www.unhcr.ch/tbs/doc.lsf/\(Symbol\)/808d1f9f2582d755c1257168004fda?Opendocument](http://www.unhcr.ch/tbs/doc.lsf/(Symbol)/808d1f9f2582d755c1257168004fda?Opendocument) CFDA-lettre d'information n°19-Avril.juin.2006

2 - § 11 المرجع. الاتصال رقم 2003/1196 - 2

دولة وعمل الجمعيات التي تمارس الضغط يجب أن يكون متواصل.

في تقديم شكاوى أمام اللجنة جراء الغيظ الذي أصاب العائلات من خلال النصوص المطبقة للميثاق.

ندوة صحفية بتاريخ 18 جوان 2006

من أجل إعلام الرأي العام بهذين القرارين، تم عقد ندوة صحفية و التي تم تنظيمها في مقر أس أو أس مفقودين في 18 جوان 2006، حضر هذه الندوة عدد معتبر من الصحفيين الذين لبوا النداء، و لقد تم نشر هذا الحدث في الجرائد، و كما كانت فرصة أمام وسائل الإعلام و عائلات المفقودين لتوضيح مضمون هذين القرارين من أجل التشجيع على مواصلة الكفاح.³

الاتفاقية المناهضة للإختفاءات القسرية تقطع المرحلة الثانية بنجاح !

بعد تحية جمعية عائلات المفقودين للقرارات الأربع و المنظمات الغير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان، تم تبني نص الاتفاقية من أجل حماية كل الأشخاص من الاختفاءات القسرية بإجماع و ذلك في 29 جوان 2006 و هذا في صدد الدورة الأولى لانعقاد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

هذه الاتفاقية تم تبنيها في ترجمتها النهائية بتاريخ 22 سبتمبر 2005 من طرف فريق العمل التابع للأمم المتحدة و الذي وضع تحت الرئاسة الفرنسية (أنظر رسالة إخبارية رقم 16)

وفي منظور الدورة الأولى لمجلس حقوق الإنسان، انضم تجمع عائلات المفقودين إلى الحملة الدولية الكبرى المطروحة من طرف عدة جمعيات من بينها أ فاد⁴ وكذا فادفام و اللجنة الإنسانية لحقوق الإنسان الموجهة للدول الأعضاء في المجلس و التي كان شعارها " ..من أجل الحق في عدم التعرض للفقدان ، الاتفاقية الآن ! "

هذه الاتفاقية تعتبر أول نص للحق الدولي و الذي لا يترتب على الدول واجبات فحسب، بل و يعطي بالموازاة قوة أخرى من أجل حماية الأشخاص ضد تطبيقات حالات الاختفاء القسري (أنظر الإطار المبين أدناه) و من أجل إعطاء فعالية أكبر لهذه الاتفاقية كان يجب أن تمر عبر مرحلتين : تبنيها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة المقررة في جانفي القادم و بالتالي المصادقة عليها من طرف 20

الاتفاقية تحدد أولاً أنه لا أحد يخضع للاختفاء القسري ولا توجد أية حالة استثنائية تبرر مثل هذا الفقدان (المادة 1)

بعد أن حدد الاختفاء القسري (المادة 2)، تترتب عن هذا النص عدة أشياء حيث فرض على الدول الموقعة على هذه الاتفاقية تسجيل " جريمة الإختفاء القسري " في تشريعاتها الداخلية وبالتالي ملاحقة و معاقبة مرتكبي هذه الاعتقالات القسرية (المواد 4 و 6 ، 7 ، 8 ، 9)

إن التطبيق التنظيمي العام للإختفاء القسري يعد جريمة ضد الإنسانية (المادة رقم 05)

إن الاتفاقية تحمي حق أي شخص في التبليغ عن حالة الإختفاء القسري، و تحميه ضد أي مضايقة أو تهديد قد يتعرض له (المادة رقم 12).

إن الاتفاقية تمنع كل أشكال الاعتقالات السرية، و تضمن اتصال عائلة المفقود بمحامي أو آخر للوصول للشخص المفقود (المادة رقم 17)

إن الاتفاقية تكرر " حق المعرفة " لأقارب المفقودين و بالتالي لهم الحق في الحصول على مصدر الفقدان و مصير الشخص المفقود، كما أنها تدخل حق الإصلاح (المادة رقم 23)

وأخيراً، الاتفاقية أنشأت (هيئة الإختفاءات القسرية) المختصة في السهر على التطبيق الحسن لهذا النص من طرف الدول الأعضاء، و يمكن له أن يدخل حيز التطبيق من طرف الجهات الخاصة من أجل البحث عن مكان تواجد الشخص المفقود (المادة رقم 26 و رقم 8).

تطبيق نصوص للميثاق في الميدان العملي

بينما دخلت نصوص ميثاق السلم و المصالحة الوطنية حيز النفاذ منذ أكثر من أربعة أشهر، إلا أن التطبيق الفعلي لهذه النصوص ظهر بسرعة أقل براهة من جانبه النظري. وعملا بالأمر 03/96 الذي يخول لمصالح الشرطة أو الدرك تسليم شهادة فقدان لكل عائلة إذا ما طلبت ذلك، وبعدها تتجه العائلة إلى المحكمة للطلب شهادة وفاة من النائب العام بغية الحصول على التعويض.

لكن جمعياتنا وردها خبر من أنه تم إصدار شهادة وفاة للمفقود لبعض العائلات من طرف مصالح الشرطة أو الدرك دون أن تطلب عائلات المفقود هذه

³ (AFAD) : Latin-American of disappeared Detainees (Fedefam)

⁴ - Asian deederation against involunatry disappearances

التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية : الجزائر المعلقة

في تقريرها السنوي لعام 2006، منظمة العفو الدولية مرة أخرى وضعت نقاطا على المعالجة الناقصة لعواقب الحرب الأهلية من طرف السلطات الجزائرية، و كانت المنظمات غير الحكومية البريطانية تعتبر في 2005 أن " لاعتقالات يبقى المشكل الأساسي في معالجة عواقب الماضي : عشرات الآلاف لحالات القتل و الاختطاف و " الفقدان " وحالات التعذيب التي تم التبليغ عنها منذ سنة 1992 والتي كانت وقائعها منسوبة إلى قوات الأمن، الميليشيات المسلحة من طرف الدولة، و إلى الجماعات المسلحة والتي مازالت لحد الآن لم يحقق فيها " .

أحصت منظمة العفو الدولية عدد جديد من حالات التعذيب في سنة 2006 و لكن على العموم تقلص مستوى العنف في الفصل الخاص بحالات الفقدان، وكما سطرته المنظمات غير الحكومية مصرحة أنه إذا لم نأسف عن أية حالة فقدان جديدة مؤخرا " لم يبقى لنا إلا مواصلة جهلنا لمصير آلاف المفقودين الجزائريين " المفقودين " في السنوات السابقة " و أن النظام الجزائري مازال يرفض دخول فريق العمل حول حالات الاختفاء القسري التابع للأمم المتحدة إلى التراب الوطني ، هذا الفريق الذي قدم طلب الدخول منذ سنة 2000 .

قضية نيم: حق تحالف عائلات المفقودين في الرد

في شهر مايو أثارَت قضية نيم ضجة إعلامية بالجزائر ضد السيد محمد إسماعيل عضو اللجنة الرئاسية للرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان و السيدة نصيرة ديتور الناطق الرسمي لتحالف عائلات المفقودين بالجزائر.

و للتذكير، فان هذه القضية تضع الإخوة محمد و هما جنديان سابقان تابعان لولاية غليزان في خانة الاتهام و هذا تبعا للشكوى التي قدمت من طرف الفدرالية العالمية لحقوق الإنسان سنة 2004 أمام محكمة نيم، عائلات تعد الطرف المدني في القضية، اتهمت هذان الجنديان بتورطهما في عملية القتل و التعذيب بالإضافة إلى تورطهما في حالات الاختطاف أثناء السنوات المأساوية التي عرفتها الجزائر.

التحقيق واصل مجراه، و لقد استدعى قاضي التحقيق الشهود بتاريخ 12 ماي 2006، اغتناما لهذه الفرصة قام محامي الإخوة محمد بتقديم طلب من

الشهادة ودون سعي منها. و في بلاغ تم نشره في 21 ماي 2006 فان جمعية عائلات المفقودين بالجزائر و أس أو أس مفقودين أبلغت عن إصدار لشهادات الوفاة من طرف الشرطة أو الدرك اللذين يبدون مستعجلون على طي هذا الملف.

عشر سنوات تمر على اختطاف و فقدان ضاوية بن عزيزة

في 02 جوان 1996 على الساعة العاشرة، تقدم أفراد من الأمن العسكري لولاية قسنطينة إلى بيت السيدة ضاوية غات لإعتقال أحد أبنائها و عندما لم يجدها، أخذوا السيدة ضاوية أرملة بن عزيزة و البالغة من العمر 67 سنة، و رغم توسل ابنها الآخر إليهم لتركها، إلا أن ضباط الأمن صرحوا بأنهم سوف يحققون معها بخصوص ابنها المطلوب فقط. رغم كل المساعي والشكاوي التي اتخذتها العائلة للبحث عنها فان أعوان الأمن العسكري نفوا كليا عملية اعتقالهم للسيدة ضاوية و من حينها لم تتوصل عائلتها إلى أي خبر عنها.

و في العام الثاني من فقدان السيدة ضاوية المحرومة من قضاء آخر أيامها السعيدة بين أبنائها، كانت نجمة بن عزيزة واحدة من بين حفيداتها الصغيرات و التي أصبحت نائبة الرئيسة في تحالف عائلات المفقودين بالجزائر، قد نشرت في 01 جوان 2006 و في منبر يومية الأخبار لو منوند- Le Monde- نداء وفاءها لجديتها ولآلاف المفقودين.

أين هي جدتنا ؟

جريدة Le Monde 1 جوان 2006

من أجل السنوات العشر التي قضيناها بعيدا عنك جديتي، من أجل العشر سنوات البعيدة، في عالم لا ينتمي لا إلى الأحياء و لا إلى الأموات، أطفئ هذه المشعات العشر من أجلك و من أجل اللواتي والذين دفعوا الثمن و مازالوا يدفعون ثمن الجنون القاتل للرجال، تمسكي أينما كنت، لن ننساك أبدا، و لن نتخلى عنك أبدا، و سوف نواصل كفاحنا من أجل الحقيقة والعدالة.

نجمة بن عزيزة، نائبة في تحالف عائلات المفقودين بالجزائر

جريدة Le Monde 10 جوان 2006

<http://www.lemonde.fr/web/article/0.1-0@2-3232.36-778119.0>

دورة السفارات: أس أو أس المفقودين تستقبل من طرف السويد و ألمانيا

في 21 ماي 2006، تم استقبال وفد جمعية أس أو أس المفقودين في سفارة ألمانيا من أجل إجراء محادثات مع سعادة السفير السيد واستارهوف. وفي هذا اللقاء، تطرق وفد الجمعية إلى مسألة الاختفاء القسري، معبرا عن سخطه للمعالجة الغير اللائقة لها من طرف السلطات الجزائرية. و في 22 ماي انتقل وفد جمعية أس أو أس المفقودين إلى سفارة دولة السويد حيث تم استقباله من طرف سعادة السفارة حيث أبدت اهتمامها بقضية المفقودين والمصالحة، و وعدت بتبليغ مطالب عائلات المفقودين أمام المجموعة الأوروبية وكذا الأمم المتحدة.

عائلات المفقودين تنادي وزير العدل

في 16 أبريل 2006، تجمعت عائلات المفقودين تلبية لنداء جمعية أس أو أس المفقودين أمام مقر وزارة العدل الكائن بالأبيار-الجزائر. ولقد تم تنظيم هذه المظاهرة للتعبير عن غضب و سخط عائلات المفقودين أمام التدابير و النصوص التطبيقية الموجودة في الميثاق، و خاصة المادة رقم 08 المؤرخة تحت رقم-06-93 و التي تقرر أن الاستفادة من التعويض مرتبطة بإصدار حكم وفاة المفقود.

و لقد تم استقبال وفد عن الجمعية مكون من 03 أشخاص من طرف مدير الشؤون الجزائرية للوزارة، حيث سلمه الوفد رسالة موجهة إلى وزير العدل السيد، طيب بلعيز.

موجز

الجمعية العامة لتحالف عائلات المفقودين بالجزائر

في 29 أبريل 2006 عقد تحالف عائلات المفقودين بالجزائر جمعياته العامة في مقرات رابطة حقوق الإنسان بباريس، تحت رئاسة السيدة جوال برونوغي كوفمان والنائبة، هذه الجمعية الجديدة جمعت عدة مشاركين، وكانت مناسبة للمصادقة على التقارير الممولة من الجمعية.

ولقد سلط الضوء هذه السنة على إشكالية تمويل مكتب تجمع عائلات المفقودين بباريس بالإضافة إلى النشاطات المستقبلية لتحالف عائلات المفقودين، و لقد جرى النقاش حول الخطوات الواجب أخذها لإنشاء لجنة للحقيقة والعدالة التي كانت مثمرة و فعالة.

القاضي و الممثل في رفع الرقابة القضائية التي وضع تحتها المتهمان.

هذا الطلب قوبل بالرفض من طرف المحكمة إضافة إلى رفض الطعن في قرار القاضي.

و من هنا بدأت الضجة من خلال الندوة الصحفية التي نشطتها السيدة بن حيبلس في 12 ماي حيث وجهت الوزيرة السابقة اتهامات بالفساد لكل من السيدة نصيرة ديتور و محمد إسماعيل و التلاعب بالعائلات، و بعد ذلك، جاء دور الصحافة لحمل مشعل الدفاع عن الإخوة محمد مشككة في مصداقية و نوايا الشهود⁵

ومن هذا المنطلق كان تجمع عائلات المفقودين مضطرا إلى نشر طلب الحق في الرد من خلال الصحف، وذلك بتاريخ 28 جوان 2006 والمعنون كالتالي " من الأكاذبية إلى الأكاذبية " حيث تمسكت الجمعية بإعادة الأحداث والتبليغ عن الأكاذيب المشاعة.

صمت رئيس الدولة عن الشكاوى المقدمة من طرف 100 عائلة خاصة بالمفقودين

في 25 مارس، أكثر من 100 عائلة مفقود التحقوا بالسيدة نصيرة ديتور الناطق الرسمي لعائلات المفقودين بالجزائر، من أجل تقديم شكاويهم لإلغاء النصوص التطبيقية للميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية. بعد أكثر من 03 أشهر، يبقى رئيس الدولة يحتفظ بالصمت بخصوص الطلب الواضح من طرف هذه العائلات. ونتيجة لذلك، التجأت العائلات إلى مجلس الدولة الجزائري الذي من المقرر أن يعرض طلبهم في القريب العاجل.

زيارة رئيسة جمعية أس أو أس مفقودين إلى وهران و مستغانم

ابتداء من 28 إلى 30 مايو قامت السيدة فاطمة يوس و حسان فرحاتي بزيارة إلى ولاية مستغانم ثم وهران من أجل لقاء عائلات المفقودين. و لقد كانت هاتان الزيارتان تهدفان إلى البحث في ملفات المفقودين، ومن جهة أخرى البحث في ملفات أخرى جديدة تم التبليغ عنها في الجمعية، و كانت تهدف الزيارة إلى تشجيع العائلات على مواصلة البحث عن الحقيقة رغم النصوص التطبيقية للميثاق.

⁵ ، 31-30 ماي «le soir d'algerie» ، 13-12 ماي 2006 : liberte جريدة ، 2006. المجتاهد، 24 جوان 2006 .

تجديد المكتب ومجلس الإدارة لتجمع عائلات المفقودين بالجزائر

كما هو معلوم في النظام الأساسي للجمعية، تم إعادة انتخاب المجلس الإداري للجمعية.

18 عضوا تم انتخابهم بإجماع، و يتكون المكتب المنتخب مجددا من السيدة فاطمة يوس كرئيسة، نجمة بن عزيزة كنائية، عائشة بروة كنائية، زابمة بن عاشور أمينة عامة، أنطوان بيليوغات، نائب سكرتيرة عامة، جيرار ديتور أمين صندوق، لوغان شوزاين أمين صندوق مساعد.

جمعية أس أو أس على الطاولة المستديرة للترويكما المحلية للمجموعة الأوروبية

بتاريخ 04 ماي 2006 شارك أعضاء من جمعية أس أو أس المفقودين في الطاولة المستديرة التي نظمتها الترويكما المحلية للمجموعة الأوروبية، حول " دور النساء المدافعات عن حقوق الإنسان بالجزائر".

هذه اليومية نظمت بمبادرة من سعادة سفير النمسا حتى يتسنى للنساء المناضلات الجزائريات الاجتماع والتفكير سويا في ظروف العمل وكذا المشاكل التي تصادفهن.

الجمعية العامة للشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان

من 12 إلى 14 مايو 2006 شارك تحالف عائلات المفقودين بالجزائر، في الجمعية العامة للشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان حول توصيات اللجنة التنفيذية للشبكة، حيث أكدت على اعتبار تحالف عائلات المفقودين عضوا مألوفا و وطنيا في الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، حيث تم انخراط التجمع في صيف سنة 2004.

الاعتراض على انتخاب الجزائر في المجلس الجديد لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

ردا على ترشيح الجزائر للمجلس الجديد لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، قام تجمع عائلات المفقودين للجزائر بتوجيه رسالة إلى رئيس المجلس بتاريخ 21 جوان 2006، لويس ألفانسو دولبا حيث اعترضت الجمعية على قبول هذا المجلس في أن يضع في صفوفه بلدا أو نظاما لم يحترم حقوق الإنسان، حيث أن عدد المفقودين فيه تجاوز 8000 مفقود، بقي مصيرهم مجهولا لحد الآن.

ولقد ذكر تحالف عائلات المفقودين سعادة رئيس المجلس " أن مصداقية مجلس حقوق الإنسان، لن تكون فعالة إذا حمل في صفوفه أنظمة مثل نظام الجزائر الذي يستهين جهرا حقوق الإنسان "

تحالف عائلات المفقودين بالجزائر في مقهى فني (كاباري سوفاج)

استدعت دعوة تحالف عائلات المفقودين بالجزائر في حفلة بالمقهى المسمى (كاباري سوفاج) بباريس. ممثل تحالف عائلات المفقودين استطاع أن يعبر أمام الجمهور العريض عن مأساته الشخصية وكذا مأساة الآلاف من أمهات وزوجات للجانب الآخر من البحر الأبيض المتوسط، ولقد استقبلت مداخلة الممثل بحفاوة كبيرة، و بهذه المناسبة، قام تحالف عائلات المفقودين بتنظيم منصة أين استطاع إعطاء معنى عن هذه الجريمة و التذكير بنشاط الجمعية.